



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242</p>		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 25-275 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 25-276 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 25-277 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجنسية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 25-311 مؤرخ في 10 جمادى الثانية الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها..... 6

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير الأول..... 9
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في بعض الولايات..... 9
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات..... 9

### قرارات، مقررات، آراء

#### رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 26 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للطباعة الرسمية..... 9

#### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 28 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2025-2026..... 10
- قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى..... 24
- قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13 نوفمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بتمنغست / الناحية العسكرية السادسة، بصفة مؤقتة..... 24
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، بصفة مؤقتة..... 24

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2025.. 24

## فهرس (تابع)

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية  
بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة..... 25
- قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22  
فبراير سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية..... 25

### وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد  
لتلمسان ببلدية غليزان، ولاية غليزان..... 25
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446  
الموافق 19 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة  
المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق..... 26

### وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص  
بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للأبحاث الغابية..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص  
بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني للبحوث الزراعية..... 27
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 20 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلمة  
(ولاية باتنة)..... 28
- قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لثنية  
الحد (ولاية تيسمسيلت)..... 29
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يحدد تشكيلة لجنة الطعن لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
والصيد البحري..... 29
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة  
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 30

### وزارة الثقافة والفنون

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يتضمن فتح شعبة "فنون بصرية"، تخصصات  
"سينما/ الصورة"، "سينما/ الصوت"، "سينما/ السيناريو"، "سينما/ إدارة الإنتاج"، ميدان "فنون" ويحدد برنامجها  
البيداغوجي وكذا كفايات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس بالمعهد الوطني العالي للسينما..... 30
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن فتح دعوى تصنيف كنيسة "القديس أوغستين"  
بعنابة..... 32

## مراسيم تنظيمية

**المادة 2:** يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره أربعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (34.800.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



**مرسوم رئاسي رقم 25-276 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.**

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير المالية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-04 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوع تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

**مرسوم رئاسي رقم 25-275 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.**

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير المالية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-04 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوع تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى:** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره أربعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (34.800.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-9 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-05 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، وفي برنامج "النشاط الدبلوماسي والقنصلي"، البرنامج الفرعي "الدبلوماسية والعلاقات الخارجية" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ثلاثمائة وثمانون مليون دينار (380.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2025 مبلغ قدره ثلاثمائة وثمانون مليون دينار (380.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيّدان في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزعان طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025.

عبد المجيد تبون



**مرسوم رئاسي رقم 25-277 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

**المادة 2 :** يعدل ويتمم عنوان المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" و "مؤسسة متسارعة" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها".

**المادة 3 :** تعدل وتتمم أحكام المواد الأولى و2 و6 و8 و9 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" و "مؤسسة متسارعة" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

..... (الباقى بدون تغيير) .....

"المادة 2 : ..... (بدون تغيير حتى)

- منح علامة "حاضنة أعمال"،

- منح علامة "مؤسسة متسارعة"،

..... (الباقى بدون تغيير) .....

"المادة 6 : ..... (بدون تغيير) .....

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من نصف أعضائها.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

**مرسوم تنفيذي رقم 25-311 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادتان 86 و87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، المعدل،

"المادة 8 : ..... (بدون تغيير حتى)

- منح علامة "حاضنة أعمال"،

- منح علامة "مؤسسة متسارعة"،

- دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" و "مؤسسة متسارعة"،

..... (الباقى بدون تغيير) .....

"المادة 9 : ..... (بدون تغيير حتى)

صوت الرئيس مرجحا.

يعتبر حاضرا، كل عضو يشارك في اجتماعات اللجنة الوطنية عبر تقنية الفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى تسمح بتحديد هويته."

"المادة 14 : تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة

أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

**المادة 4 :** تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254

المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، بمواد 14 مكرر و 1 و 14 مكرر 2، تحرر كما يأتي :

"المادة 14 مكرر : تجدد علامة "مؤسسة ناشئة"، حسب

المعايير الآتية :

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال مبتكر،

- يجب أن يكون رأسمال المؤسسة مملوكا بنسبة 50 %،

على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو حاصلة على علامة "حاضنة أعمال"،

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية."

"المادة 14 مكرر 1 : يجب على المؤسسة الراغبة في تجديد علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، يرفق بالعناصر الآتية :

- أبرز الإنجازات الرئيسية ومؤشرات النجاح المتعلقة بالمؤسسة الناشئة،

- مداخيل الثلاث (3) سنوات الأخيرة للمؤسسة الناشئة،

- تطور عدد الزبائن أو المستعملين للحلول والخدمات المنجزة من طرف المؤسسة الناشئة،

- حصيلة عن التمويلات التي قامت المؤسسة الناشئة برفعها،

- عدد براءات الاختراع أو البرمجيات المسجلة التي تحصلت عليها المؤسسة الناشئة،

- عرض فيديو مفصل لنمو المؤسسة مدته ثلاث (3) دقائق."

"المادة 14 مكرر 2 : تخول علامة "مؤسسة ناشئة" الاستفادة من تدابير في مجال مساعدة ودعم الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

**المادة 5 :** تعدل أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 27 : تمنح اللجنة الوطنية علامة "حاضنة أعمال" لصاحب الطلب لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم. .... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 6 :** تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، بمادتين 31 مكرر و 31 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"المادة 31 مكرر : تجدد علامة "حاضنة أعمال" حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم."

"المادة 31 مكرر 1 : يجب على حاضنة الأعمال الراغبة في تجديد علامة "حاضنة أعمال"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية ذات الصلة بنشاطات وأعمال حاضنة الأعمال خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة، على الخصوص :



- قائمة المشاريع التي احتضنتها حاضنة الأعمال وتحصلت على علامة "مشروع مبتكر"،

- قائمة المشاريع التي احتضنتها حاضنة الأعمال وتحصلت على علامة "مؤسسة ناشئة"،

- قائمة المشاريع التي احتضنتها حاضنة الأعمال وتحصلت على علامة "مؤسسة متسارعة"،

- قائمة العقود التي أبرمتها حاضنة الأعمال في إطار الابتكار المفتوح.

**المادة 7:** تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، بفصل سابع عنوانه "شروط منح علامة مؤسسة متسارعة"، يشمل المواد من 31 مكرر 2 إلى 31 مكرر 7، تحرر كما يأتي :

### "الفصل السابع"

#### شروط منح علامة "مؤسسة متسارعة"

"المادة 31 مكرر 2: تعتبر "مؤسسة متسارعة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية :

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال مبتكر،

- زيادة رقم الأعمال بنسبة 20 %، على الأقل، خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة،

- تخصيص نسبة 3 %، على الأقل، من مداخيل المؤسسة أو رأسمالها للاستثمار في البحث والتطوير .

"المادة 31 مكرر 3: تلزم المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة متسارعة"، بتقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية :

- نسخة من سجلها التجاري وبطاقتها للتعريف الجبائي،

- نسخة من قانونها الأساسي،

- عرض مفصل للمنتوج / الخدمة وجوانب الابتكار فيه،

- السيرة الذاتية لمؤسسيها،

- عرض فيديو مفصل لنمو المؤسسة مدته ثلاث (3) دقائق،

- كل سند ملكية فكرية و/أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها من طرفها و/أو كل إثبات لتوسعها الدولي، لا سيما القيام بعمليات التصدير أو فتح فروع لها، عند الاقتضاء .

"المادة 31 مكرر 4: يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة متسارعة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل، ويلزم صاحب الطلب بإرسال الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه".

"المادة 31 مكرر 5: تمنح علامة "مؤسسة متسارعة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة رفض الطلب، تلزم اللجنة الوطنية بتبرير قرار الرفض، وتبليغه لصاحب الطلب إلكترونيا.

ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم تبليغه بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه".

"المادة 31 مكرر 6: تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة متسارعة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة .

"المادة 31 مكرر 7: يجب على المؤسسة المتحصلة على علامة "مؤسسة متسارعة" الراغبة في تجديد هذه العلامة، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويتم قبول التجديد من طرف اللجنة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم .

**المادة 8:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025.

سيفي غريب



## مراسيم فردية

والسيد الآتي اسماهما، بصفتهم مفتشين عامين في  
الولايتين الآتيتين :

- سيف الدين جبلي، في ولاية وهران،
- خيرة خديدي، في ولاية ميله.



**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام  
1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء  
مهام مديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية  
أسمائهم، بصفتهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات  
الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- الطاهر مريقة، في ولاية أم البواقي،
- منور يازة، في ولاية بومرداس،
- جمال حيدوس، في ولاية تيميمون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد  
والسيد الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للإدارة المحلية في  
الولايتين الآتيتين :

- محمد مداني، في ولاية أدرار،
- نجاة زروالي، في ولاية سيدي بلعباس.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1447  
الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يتضمن تعيين  
رئيس ديوان الوزير الأول.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام  
1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، يعين السيد هشام  
حداد، رئيسا لديوان الوزير الأول.



**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام  
1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان  
إنهاء مهام مفتشين عامين في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية  
أسمائهم، بصفتهم مفتشين عامين في الولايات الآتية،  
لإحالتهم على التقاعد :

- قادة زحزوح، في ولاية بسكرة،
- مناد زقان، في ولاية خنشلة،
- أحمد شيباني، في ولاية عين تموشنت،
- حسان خليلي، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام  
1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة

## قرارات، مقررات، آراء

- الطاهر بوراس، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،  
- سمير أيت محمد، ممثلا عن وزير الداخلية والجماعات  
المحلية والنقل،

- منير حمادي، ممثلا عن وزير الدولة، وزير الشؤون  
الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،  
- نصر الدين مروت، ممثلا عن وزير العدل، حافظ الأختام،  
- سعاد قادري، ممثلة عن وزير المالية،  
- كمال حاي، ممثلا عن وزير الاتصال،  
- اسماعيل بيرير، ممثلا عن وزيرة الثقافة والفنون،  
- هيبه يحي، ممثلة عن وزير العمل والتشغيل والضمان  
الاجتماعي،

- ليندة جزار ويونس الصالحي، ممثلين منتخبين عن  
مستخدمي المطبعة الرسمية.

### رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)

**قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 26  
نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس  
التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية.**

بموجب قرار صادر عن الأمين العام للحكومة بتاريخ  
5 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 26 نوفمبر سنة 2025،  
يعين، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم  
03-189 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة  
2003 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية،  
أعضاء في مجلس التوجيه والمراقبة للمطبعة الرسمية،  
لمدة ثلاث (3) سنوات، السيدات والسادة الآتية أسمائهم :

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 28 سبتمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2025-2026.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 28 سبتمبر سنة 2025، يُعين العسكريون الألف والخمسمائة والواحد والستون (1561) الآتية أسماؤهم وألقابهم، مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2025-2026 :

1. سرير أعومر
2. مساهل أحسن
3. محمد عمر
4. أحمد سايح محمد
5. ريع جيلالي
6. صديقي اسماعيل
7. بوطبة صالح
8. سلاطنية العياش
9. طويل جمال
10. معزوز مصطفى
11. شبلاوي رشيد
12. شريف أمحمد
13. بوسلجة حاج
14. بوراس فريد
15. شريط درويش مصطفى
16. جرس حسين
17. زاهي منير
18. درموشي عمار
19. بوعلاق علاوة
20. ديش عمر
21. حسني هرشة الطيب
22. سحنون عبد المطلب
23. حساني إدير
24. تركي زهير
25. حقيقي رفيع
26. أو شيش عبد الحكيم
27. بعوش عميروش
28. سنوسي عبد القادر
29. حجاوي محمد
30. وناس فؤاد
31. قرفي ابراهيم
32. بوكروم عبد الحميد
33. علوي محمد الطاهر
34. خرزات محمد مراد
35. بحدوي محمد
36. برشاوة السعيد
37. فتاح عمر
38. مرزوق ناصر
39. لزار أحمد محمد
40. كاوحة رحيم
41. سعودي حمداش
42. خالدي محمد فاتح
43. مزروع عبد الرحمان
44. براهيمي لحسن
45. موسوس سمير
46. بن شلفي محمد
47. الوالي داود
48. بوساحة عبد الحفيظ
49. بودبوس مراد
50. العايش عبد الواحد
51. حمزي علي
52. جاب الله يسين
53. عبادي علي
54. بلهوارى عبد القادر
55. أو سليم محمد أمين
56. مزياني صلاح الدين
57. قيدادو عادل
58. مخبي رضا
59. قريبي بوعبد الله
60. وطار عبد العالي
61. تعباني بشير
62. بركاني ربيع
63. عولمي وليد
64. رحمان شهياناز لطيفة
65. سويدي يوسف
66. بن صديق كهينة فطيمة الزهرة
67. ليازيدي عمر
68. لبيض بلال
69. فتح الله ياسين
70. آيت أحمد رمضان
71. بوقموزة رابع
72. بولعوش طارق
73. حموش العربي
74. مجدوب أمينة
75. عشير محمد
76. عطاب ميلود
77. بن زرقعة عبد الحكيم
78. رقامي نبيل
79. أومدور عبد الناصر
80. تسنية سفيان
81. قويدري سليم

82. بوذراع منصف
83. إيران مراد
84. بورايو علي
85. تيقرين هاشمي
86. بوغدو لمين
87. لطرش نصر الدين
88. بلغيث نبيل
89. مداح مهدي
90. كريشيش الغالي
91. بوخاتم عبد القادر
92. محمود جمال الدين
93. حيون فوزية
94. جويني محمد السعيد
95. شايب الدور سامية
96. عياشي أمال
97. بوحناني فؤاد
98. عقبي حمدان
99. مرارب دواي
100. عتيق محمد
101. صماح عبد الحكيم
102. زواد يوسف
103. بو القديد مولاي كريم
104. بوزيدة أحسن
105. فتحة بن شرقي
106. بومدان محمد
107. دايري عبد الكريم
108. مسفك عبد الرحمن
109. مزماز يحيى
110. مصباح يوسف
111. جواي توفيق
112. وهراني ياسين
113. دحماش فاروق
114. خليف رضوان
115. فاسخ حكيم
116. قيقوس عبد الله
117. قداري هيشام
118. دحمي محمد الشريف
119. عزيزي مراد
120. عشاري وليد
121. بوقفطان ابراهيم
122. ساكر محمد
123. أوشن علاء الدين
124. حاجو طاهر
125. مراسلي نور الدين
126. زراد كريم
127. بلقايد عبيدي عبد الله
128. عميري عبد الفتاح
129. أمغار عبد الحليم
130. شعيرة خميستي
131. نصري ميلود
132. عكوشي محمد بهاء الدين
133. دريجي أحمد
134. كبايسة لمياء
135. بن كحلة أحمد
136. بلمكي إبراهيم
137. سراط إسحاق
138. فرطاسي مريم أمينة
139. ملهاق نبيل
140. بن قريش بوزيان
141. شادر عمار
142. بن حليلة صديق
143. فراق صلاح الدين
144. عمر بلال
145. رحيم عبد الحميد
146. تومي الهاشمي
147. جعفري منير
148. نفيدسة محمد
149. عرعار إيمان
150. بن عيو محمد رضا
151. عبدو محمد عبد الرؤوف
152. حرفوش مصطفى
153. شقروش بشير زكرياء
154. عمران إسلام
155. غربي بلقاسم
156. فارسي ليدية
157. حواش فاطمة
158. دلاني نوال
159. عباس وفاء
160. صبان شوقي
161. رملي أعمار
162. بلخوخ نور الدين
163. عرابة محمد الأمين عبد القادر
164. عزيزي لحسن
165. سحنون نسيم
166. ديف زينب
167. واضح إبراهيم
168. عوايشية أمال
169. أحمداي فاطمة
170. طالبني عبير
171. شرقي عثمان
172. غلاب أمينة
173. دغة مريم
174. شيباني ياسر
175. لعيني ياسين
176. يحيوي ابراهيم
177. قوراري محمد الأمين
178. بورزان عبد الرحيم
179. جلودي مراد
180. مزار علي
181. رجب محمد خليل
182. عجرود ابراهيم
183. بن معنصر محمد أمين
184. فرحاتي نجمة
185. بولغيتي مصطفى
186. بوجعج زيدان
187. بوقنة علي
188. قراب أمير
189. فوناس كمال
190. سنجاق الدين أمينة
191. الخير أنور
192. جادواحي عبد المجيد
193. برواق يونس
194. حداد عبد القادر
195. معارفي بلقاسم

196. بوزيت جهاد  
197. سماعيل خليفة  
198. قاسيمي أيمن عصام الدين  
199. مرين جيلالي  
200. سبع محمد ياسين  
201. بوشارب خير الدين  
202. هلة هاجر  
203. بوعيشة ريان  
204. بن طاهر محمد العيد  
205. براهيم يزي  
206. نجار أميرة  
207. نهاري أنيس  
208. سعيديون يسرى  
209. جدار إكرام عالية  
210. دريسي مارية  
211. بولكباش محمد  
212. بن زروال حنان  
213. خميس عبير  
214. أوحدة أمينة  
215. عمران ولاء الدين  
216. برادشة العيد  
217. بوسنان صالح  
218. زعيط سيد علي  
219. كورطة بدر الدين  
220. سيدهم خولة  
221. رزقي رانية  
222. كعال عبد الغاني  
223. مراح لمبارك  
224. قريشي حسان  
225. رودان مصطفى  
226. ولد شرشالي سيد علي  
227. بولنوار إبراهيم  
228. منجل لخضر  
229. مساعدي بوكحيل  
230. عليك عادل  
231. لزرادي لمين  
232. حمانة عادل  
233. لنقر محمد
234. دحاك محمد  
235. قبسي محمد  
236. فرماس صالح  
237. لعزيزي مصطفى  
238. سبخاوي محمد  
239. لعثمانى مصطفى  
240. مالك رفيق  
241. عايزي يزي  
242. بعداش عبد الكريم  
243. بعزيز عبد الحميد  
244. بلعقون محمد أمين  
245. بركان بن عمر  
246. بعداش كمال  
247. عجايلية لخضر  
248. عروس عمر  
249. يهمي سمير  
250. ممدوح خالد  
251. خلفاوي الحبيب  
252. بويزول توفيق  
253. بومعيزه شفيق  
254. قادري صارة  
255. بوعلاق يزي  
256. بن فريحة عبد الله  
257. لفيفن محمد  
258. لقبال وليد  
259. رقايعية راضية  
260. بن صفية لخضر  
261. هلال نوال  
262. بن عميره وليد  
263. خميسي علي  
264. مصطفى دلة محمد  
265. بلوطار حكيم  
266. عفرون حمزة  
267. محقون سمير  
268. شافعي حليلة  
269. لوني كريمة  
270. حسين نور الدين  
271. أوداي أعمر
272. زواوي مالك  
273. فرحاتي عبد الغني  
274. قناوة عامر  
275. زروال بلال  
276. حمومان محمد  
277. شوالدي يوسف  
278. ساعي خالد  
279. هزيل بدر الدين  
280. مساسط محمد  
281. توديات إبراهيم  
282. مسكين نور الدين  
283. بن تواتي عبد الحليم  
284. عبيدات عبد الحكيم  
285. مرير محمد  
286. شعلال أحمد  
287. رياحي نذير  
288. حبوب رياض  
289. بروك رمضان  
290. خضراوي مصطفى  
291. ياحي منير  
292. زعقان نصر الدين  
293. بتقة آسيا  
294. خلفاوي ليندة  
295. بخايري عمر  
296. طويل عيسى  
297. درباله سمير  
298. بوعلاق هارون  
299. صناعي محمد  
300. غالي أمين  
301. زغلامي فارس  
302. تبسي عبد الوهاب  
303. زوايد علي  
304. لطرش بلال  
305. عوادي فتحي  
306. بلحمرة عنتره  
307. عتو بن عتو  
308. فوقة فاطمة الزهرة  
309. بخوش كوثر

310. بغدادي عثمان  
311. فلاح عربي جيلالي  
312. كرمية طاهر  
313. بن عيشة سعاد سعدية  
314. بوسماحة أمينة  
315. لعور إبراهيم  
316. بلهوشات فاتح  
317. محمد حمرون عمار  
318. فراح هشام  
319. مشعشع حمزة  
320. بهلول رضا  
321. حراز رابع  
322. علالي مداني  
323. بورصاص أحمد  
324. سماعيل خليل الأمين  
325. عايسي عبد العزيز  
326. كباش مولود يزيد  
327. حصاد فريد  
328. طيار سليم  
329. أحمد نجايي خروبي  
330. رزق الله محمد  
331. مسمودي سمير  
332. رياح هشام  
333. عليوي مصطفى  
334. بن حميدة عبد اليقين  
335. مولاي علي محمد  
336. بن حريرة وحيد  
337. عبد السلام يونس  
338. بادي محمد الطاهر  
339. بلخرشوش عادل  
340. بلهادي طلال  
341. غرنوطي مونية  
342. مدود رشيد  
343. إدري وليد  
344. زغدان ربيع  
345. نعمار رمضان  
346. تازي محمد  
347. بونويرة فاتح  
348. سلاماني محمد لمين  
349. بن شاوي مجيد  
350. بن عيشوش عبد القادر  
351. بوعبدلي عيشة  
352. بن عبدالرحمان مريم  
353. قرقور فضيلة  
354. معوش نور الدين  
355. رودان محمد  
356. جرفي نبيل  
357. مقران بومدين  
358. قاسة بغدوش عادل  
359. بن لحسن كمال  
360. أكشيش السعيد  
361. بن عصمان يسمين  
362. زروال رفيق  
363. بوميمز يسين  
364. رحمانى وحشية  
365. بونعامة الجيلالي  
366. تلمساني محمد  
367. بن عيادة مختار  
368. تركي أحمد  
369. حوحو حمزة  
370. رمضان فريد  
371. هاشمي صارة  
372. تازي عائشة  
373. حاج بشير مروان  
374. زوقاغي حكيم  
375. حداد مصطفى  
376. ختيم عثمان ناصر الدين  
377. قندوزي ابتسام  
378. معزوزي حمزة  
379. شويخ سميرة  
380. عرابي خيرة مريم  
381. قادة بن خالد  
382. بوخاتم الطيب  
383. قربوع خالد  
384. معمر عطية لخضر  
385. بلعكروف مهدية  
386. ستي نور الدين  
387. الحمري فاتن سهام  
388. ترزي فاطيمة زهرة  
389. جعره مراد  
390. بوحلوان نور الدين  
391. تفاح عبد الحليم  
392. بدر عبد الحق  
393. مومني بلال  
394. سانة عيسى  
395. بلعلياء بشير  
396. طاهر المداني  
397. نطاح إبراهيم  
398. صايم رابع  
399. بوحرس خالد  
400. جلامدة وليد  
401. قارة عشيرة مولود  
402. معافة الوليد  
403. حشمان عمر  
404. إيططاحين محمد  
405. مغالط حب الدين  
406. صحرابي إسمهان  
407. بلكريم أسماء  
408. حباني أسامة  
409. أديب محمد بشير  
410. أورزين الياس  
411. بن ثابت عبد الرحمان  
412. مسدد محمد أمين  
413. بليبل عبد الفتاح  
414. نجادي بدر الدين  
415. دراس عبد السلام  
416. جوبار ميلود  
417. بلحوة نور الدين  
418. قعاد عبد الله  
419. نقادي الجيلالي  
420. سوياح محمد  
421. رماش فارس  
422. نجوح محمد  
423. نياطي مراد

424. يدر عمر  
425. بن عبد الله الحاج أسماء  
426. صابر مريم وفاء  
427. مكاوي الطيب  
428. عقريد إسماعيل  
429. لوكيل زين العابدين  
430. بن سعيد بلال  
431. قدوري محمد إسماعيل  
432. عزوزي محمد إسلام  
433. بومانة بوعلام  
434. لاغا حنان  
435. شكرين محمد مختار  
436. تيكورت سفيان  
437. كبير الهاشمي عمر خديجة  
438. شعبة محمد إقبال محي الدين  
439. صدوقي موسى  
440. رسيوي زهرة شيماء إسمهان  
441. بن دنان صارة  
442. بن سعدي أسامة  
443. بلطاش زكرياء  
444. بوحجلة فيصل  
445. خياط طاهر علي  
446. عسوس الهادي  
447. مغلط حمزة  
448. رحال سفيان  
449. مزوزي حفيظة نور الهدى  
450. حمادي مراد  
451. ساعي فؤاد  
452. موساوي نبيل  
453. بوزورين عبد الرحيم  
454. بلغيث حياة  
455. مولخلوة العلجة  
456. بوظفر سفيان  
457. بخوش مروى  
458. عمرون عبد الباسط  
459. مسوتر فراح  
460. عريان صبرين  
461. مخدومي خيرة
462. محلعين عبد السلام  
463. أبركان سيف الدين عاشور  
464. بودومة وفاء  
465. وزغاري حنان  
466. قرين محمد أمين  
467. عمراني رانيا نريمان  
468. بولمعاش هارون  
469. بختي وسيلة  
470. بهلولي أشرف  
471. بنادي فادية  
472. ملوكي أسماء  
473. أولاد محمود عبد القادر  
474. سماي إسلام  
475. قادة علي نزيهة  
476. بن فضة ندى جيهان  
477. صالح أسامة  
478. خلفاوي رميساء  
479. لعور أمال  
480. مولاي سماح  
481. جنادي أسامة  
482. معامري عائشة  
483. بلبيشير الشيماء  
484. عماني ياسمين  
485. بوبكر صالح  
486. عيساوي صلاح الدين  
487. عماري المعتز بالله  
488. قدور بن عطية عبد الله  
489. قتال أنور  
490. قطافي هيثم  
491. بوسبحة فاطمة  
492. خير الدين عبد الرحيم  
493. عبد الغاني إيمان  
494. بن عمارة أسعد نور الدين  
495. حلفون توفيق  
496. بوشاشي شكيب  
497. فراحي سعديّة  
498. حمدود خيرة  
499. رحو سعديّة
500. بن خدة عباس  
501. معمري عبد الرحيم  
502. عياد عباس  
503. بن مالك جمال  
504. زردازي شعيب  
505. بلحاج محمد  
506. سعيود محمد  
507. سبع محمد  
508. مهدي العايش  
509. عيساوي بن عيسى  
510. بن عيسى أحمد  
511. شعايب عبد العزيز  
512. بوزادة عبد الوهاب  
513. بن عامر ختيمه  
514. بن موسى نبيل  
515. كواشي حنان  
516. عجرود أمينة  
517. عشيط هني سمير  
518. رقيق يسمينة  
519. حمداوي زينب  
520. خبزاي عبد القادر  
521. شدادي شمس الدين  
522. علويط يزيد  
523. بلحفاف قدور  
524. جديدي حكيم  
525. شايطة أحمد  
526. شمار محمد  
527. بمبريك مريم  
528. بن عيسى ميلود  
529. بن عبد الله نسيم  
530. باجو الحاج  
531. لكحل عبد القادر  
532. قواسمية عامر  
533. بن وارث شكري  
534. حراث محمد  
535. بوسباطة فوزي  
536. عولمي شكير  
537. مالكي مروان

538. بن عائشة لعجال  
539. بوخنوفة السبتى  
540. شراك محمد  
541. مزيلة أحمد  
542. طراشي عبد الوهاب  
543. ريفي أمال  
544. فلاحى عبد الحق  
545. نمر كمال  
546. كتاني نور الدين  
547. بلبراهم ميلود  
548. عيساني عزيز  
549. جمعون فيصل  
550. كبابي عبد الكريم  
551. شيخاوي رابح  
552. تومي لكل  
553. سالم مصطفى  
554. علاقي أسيا  
555. مكرسي عماد  
556. رابح محمد  
557. عمورة فضيل  
558. حمادو طارق  
559. سلام عيسى  
560. نقادي نادية  
561. محارزي يحيى  
562. برازي إبراهيم  
563. بوقادير علي  
564. بوجناح سامي  
565. دهار الجيلالي  
566. شتوان عز الدين  
567. مثقل الأرض أحمد  
568. بشير مراد  
569. حجاز فاتح  
570. بن راحو محمد  
571. مخلوف معمر  
572. شحمة هشام  
573. فنتلازي بوبكر  
574. مزوري عبد العزيز  
575. عماني الهواري
576. قطاب خيرة سماعينة  
577. قاضي عمر  
578. بوصوار محمد  
579. براجة مفتاح  
580. شيشة خليل  
581. زقاوي حسين  
582. صالح جمال  
583. دارم سعيدة  
584. باب العياط هشام  
585. بوسالامي بشير  
586. بن عودة حمزة  
587. درقاوي مريم  
588. خزناسي خليفة  
589. زروقي أحمد  
590. مكاحلي محمد الأمين  
591. مراد عبد الرحمان  
592. بلكل زهير  
593. بوعكاز عماد  
594. ركموش محمد  
595. عدة بن عطية خليفة  
596. عاشور حسام الدين  
597. منهوج فاروق  
598. ريش أسامة  
599. صياد أسامة  
600. خديم يوسف  
601. خروبي أيوب  
602. لوكام محمد  
603. بوشليطة عبد العالي  
604. حلولو كمال  
605. صغير رشيد  
606. فراق الهادي  
607. كفيف مصطفى  
608. سليمان بوحرام سفيان  
609. بركات علي  
610. رجم السعيد  
611. خليفي فريد  
612. بلغول عبد القادر  
613. سعداوي عبد الحميد
614. عياشي بشير  
615. مقيمي لزه  
616. كوريبش ربيع  
617. كاتي جمال  
618. زياد زوهير  
619. زابي سعيد  
620. دوبي بونوة أحمد  
621. بورويس حمزة  
622. شالي كمال نصر الدين  
623. هشماوي موسى  
624. لوني محمد  
625. منداس محفوظ  
626. خضر ياسين  
627. كيفان أحمد  
628. بوعزلة سحنون  
629. سويهر بلال  
630. لعجال ربيع  
631. سناني ميلود  
632. بن عبيد عبد العالي  
633. ممو محمد  
634. بهدنة عدنان  
635. لبال علي  
636. بودخانة سيد أحمد  
637. العزري عبد العزيز  
638. قلعي سمير  
639. بوسنة بلقاسم  
640. داودي أحمد  
641. حنطاز السعيد  
642. مبارك كمال  
643. بوهدة قليل  
644. شاوش محمد أمين  
645. سهيبي أمين  
646. لعباني محمد لمين  
647. عبد العزيز العرابي  
648. عبد الرزاق عبد الحميد  
649. سي موسى سفيان  
650. معدان فوزيل  
651. حنشور فريد



652. دين وليد  
653. ميلودي سفيان  
654. رحيم هشام  
655. بن عيسى معمر  
656. بوتيفور محمد  
657. بلحي عبد الرؤوف  
658. بن كريمة عبد القادر  
659. شمروك يوسف  
660. دحو حاج سنوسي  
661. فتني سفيان  
662. تملغانيت إسماعيل  
663. لمطوش دحو  
664. بتبغور عمر  
665. عروسي بلال  
666. ابراهيم بوناب علي  
667. إكل عمار زكرياء  
668. بوجوان عبد النور  
669. سعيداني زكرياء  
670. بن عيسى صلاح الدين  
671. بوجلطية عمر  
672. عتيق صادق  
673. بن كجون بدر الدين  
674. جرموني عبد الغني  
675. رفاس عبد القادر  
676. كيبو أحمد ياسين  
677. رغييس محمد الصالح  
678. حضري أحمد  
679. بودواور أنيس  
680. كركاطو سيف الإسلام  
681. محزن هارون  
682. فطم أبوبكر الصديق  
683. فرداغ محمد  
684. عشور بلال  
685. مشروم صلاح الدين  
686. مجروب عبد الكريم  
687. بوجمعة عبد الغني  
688. قرادة عبد القادر  
689. فرارسة عيسى علاء الدين
690. بلخيرة يحيى  
691. بلوط سفيان  
692. بوقريصة أسامة  
693. ظافري عبد النور  
694. طالب وئام مريم  
695. شريف سيد علي  
696. بطاش محمد أيوب  
697. طالب آدم  
698. بن عروس أيوب عبد المجيد  
699. حمزاوي باديس  
700. ثليلاني صفوان  
701. بلقط شريف  
702. حجاجي أيمن  
703. عبد الحفيظ علاء الدين  
704. بلقوت كريم  
705. بن كلتوم أمحمد وليد  
706. منصور شمس الدين  
707. شريفي أحمد  
708. بلباي الهاشمي  
709. بوقابة زوهير  
710. محيقن صفاء هبة الرحمان  
711. تيكور قلفاط أنس  
712. أوكاوي عمر  
713. عبدلي مهدي عبد العزيز  
714. شاطر خليل  
715. بن عثمان عبد القادر  
716. دوايسية محمد إسكندر  
717. بوغرارة صدام  
718. بوزادة رجاء  
719. دهامنة فيصل  
720. العرباوي محمد  
721. برزوق مريم  
722. صديقي إلياس  
723. عمايرية شرف الدين  
724. شكال عبد الرحمان  
725. بلكلح عادل  
726. بورطل زعراط يزيد  
727. بن حميميد لؤي
728. فرخي ضياء الدين  
729. قوراري كوثر جوهر  
730. عباسية زين الدين  
731. عطوان إيمان  
732. بن خدة رضا  
733. حضراوي محمد  
734. حشيدة سيد أحمد  
735. بطاح بشير  
736. عبد العظيم طاهر  
737. بو عبد الله محمد  
738. فيسح مراد  
739. بن خدة أمين  
740. العرباوي عبد الصمد  
741. صامت مراد  
742. ماضي عماد الدين  
743. رحمانى فطيمة الزهراء  
744. بن جارة مصطفى  
745. بوسدره محمد  
746. علام محمد  
747. بن فريحة أحمد  
748. جامع فاتح  
749. بن جامعة عبد الحكيم  
750. بلحمر أحمد  
751. بن امحمد مصطفى  
752. رابحي لحسن  
753. سلاطنية بوبكر  
754. رحالي بن عتو  
755. دومية محمد  
756. خوجة عبد الله  
757. زوقاغ محمد  
758. العاقل هوارى  
759. بوعبد الله بلال  
760. بوعطيط أمين  
761. جواد عبد الرزاق  
762. لعيرج محجوبة  
763. عيواز ياسين  
764. باديدي جيلالي مراد  
765. سباج محمد

766. طالبي حسين  
767. حاج علي  
768. سوداني محمد  
769. بوجملين عبد الرزاق  
770. بومعزة بوبكر  
771. مقدم لطيفة  
772. هلالى فارس  
773. قلال محمد  
774. بارق عبد الله  
775. قويدر أحمد  
776. قندوز موسى  
777. مغرابي عادل  
778. حجام قدور  
779. حمداوي طيب  
780. قيز رايح  
781. جزيري يوسف  
782. لحولي رضوان  
783. زيد المال عائشة  
784. مطماطي لخضر  
785. بن توتو فتحي  
786. سعدة خلخال نبيل  
787. مفتاح زين العابدين  
788. معطاوي جمال الدين  
789. بن موسى زين الدين  
790. حوحمدي الحسين  
791. شرايطية تقي الدين  
792. يونسى حمزة  
793. لرجم رشيد  
794. عوتي صالح الدين  
795. رماحي أمحمد  
796. عدة بغداد  
797. إيخو دحو نورالدين  
798. بوكبشة يسين  
799. غزالي الحاج  
800. نوري مراد  
801. بوكايس هجيرة  
802. ضرباني صبري  
803. أم الخيوط زكرياء
804. سعدي محمد  
805. مسعودي تقي الدين  
806. عيساوي عثمان  
807. ممد طارق  
808. عمارة لحسن  
809. برايكية حاج أحمد  
810. بن هني ميلود  
811. برّي أحمد  
812. بوشيبة محمد أمين  
813. قداري ياسين  
814. بوعزة عبد العلي  
815. مليكشي لونس  
816. برحاييل بودودة نور الدين  
817. بن عمارة يوسف  
818. رباحي عبد القادر  
819. بوكحيل حمزة  
820. بلال مصطفى  
821. شهاب الطاهر  
822. بلعربي عبد الكريم  
823. بوهلال عبد الحليم  
824. مجاهدي عبد السلام  
825. لعلالي شرف الدين  
826. شنتر محمد  
827. عبد الكريم أيمن  
828. بن الحاج جلول سيف الدين  
829. بغداد محمد سفيان  
830. ساهل شريف  
831. عرعور حامد  
832. ميهوبي لزهري  
833. نايلي سليمان  
834. مقدم عزيز  
835. جرموني محمد عابد شفيق  
836. العلمي بلال  
837. لواهم جهاد  
838. محمدي عبد الكريم  
839. عدة مليك مهدي  
840. بكاي توفيق  
841. عون عماد
842. رديمي جمال  
843. سالمى ناصر  
844. صوالح محمد  
845. أمغار محمود  
846. وشان محمد  
847. قرنيينة فيصل  
848. صالح محمد  
849. بوجميل محمد  
850. بن طالب محمد  
851. قنفود خالد  
852. بلور زيدان  
853. مراحي عبد الباسط  
854. بريوات محمد  
855. براهيمى محمد  
856. خضراوي فتحي  
857. نواري رضا  
858. لبرارة عمار  
859. بن عيسى محمد أمين  
860. حيدوسي اسماعيل  
861. زريقي بن عودة  
862. غربي أرزقي  
863. بن زيان مراد  
864. بويش نور الدين  
865. فرحان رشيد  
866. بن أم هاني رضا  
867. سماعيل بلقاسم  
868. بوقريقة المنصور  
869. قدوري عمر  
870. حنفي محمد بشير  
871. بن ساسي طه  
872. نرزيو الطيب  
873. بن عمر مبارك  
874. بوشريط سليمان  
875. بوغفالة مراد  
876. ونيس عبد العزيز  
877. جليد كريم  
878. بن دحمان ربيع  
879. يوسف محسن

880. بلخير حكيم  
881. نابتي رمزي  
882. مصطفى عامر  
883. بوشريشة اسماعيل  
884. بلعيد محمد رفيق  
885. يخلف رشدي  
886. مسعي عون جباري  
887. سيسطة طارق  
888. بوجاجة محمد  
889. هلال منير  
890. سبقاق بشير  
891. محفوظ عدنان  
892. بوريج محمد  
893. مكي عبد القادر  
894. بن حرشاش محمد  
895. بن خضرة محمود عبد الرؤوف  
896. دواخة مصطفى  
897. ملزي عبد الحليم  
898. هواري أسامة علاء الدين  
899. لعويسي محمد أمين  
900. عمراني عبد الرحمن  
901. صافي يعقوب  
902. قادر حمزة  
903. قاسمي حمزة  
904. براهيم نور الدين  
905. فارح عبد الرحمان  
906. سالك عبد الوحيد  
907. بن سعدي عبد الكريم  
908. دويس يونس  
909. سعادة إدريس  
910. مسعودية سليم  
911. حماد قادة  
912. غموش فارس  
913. بلعباس ياسين  
914. بن جعيمة الطاهر  
915. عبيدي فريد  
916. يعلوي جلال  
917. درداش سميح
918. طاهر بوزيان فهد  
919. بن حملة سيف الدين  
920. جمعي حسام الدين  
921. زمورة عبد السلام  
922. حريشة عبد الله  
923. كوشار يسين  
924. بوشطوب وسيم  
925. بقطاش رمزي  
926. مباركي عيسى  
927. دندوقة فارس  
928. مقرروش محمد حمزة  
929. غلبي محمد  
930. بورقبة عبد الكريم  
931. حاجي هشام  
932. بن سلامة سفيان  
933. بوساحة أمير  
934. بلونار محمد أنيس  
935. لصلع وحيد  
936. حجام رامي  
937. غود البورك منصف  
938. زيانني خالد  
939. بن زواي وائل  
940. العربي الشريف  
941. يحيى الشريف عبد الغاني  
942. ناصر شريف رمضان  
943. مهدي محمد  
944. جاب الله بوجبيبة فاروق  
945. علاف عبد الحكيم  
946. دغباج محمد  
947. رابح مزارعي علي  
948. بوكروش محمد  
949. بن موسى زكرياء  
950. بوضرسة محمد إسلام  
951. شتوان بوبكر  
952. أكسل فتحي  
953. بزاح محمد زكرياء  
954. مشيش عيسى  
955. مبروكية يوسف
956. روابح محمد أمين  
957. مني أمحمد الجودي  
958. بوشناق عبد الباري  
959. حني فتحي  
960. طباتوشت محمد  
961. بوشارب شوقي  
962. سليمان بو جملين  
963. العبودي مصعب  
964. بن مهدي فريد  
965. تيرس محمد  
966. جعلاب نسيم  
967. حجاب حمزة  
968. بوراس رسيم  
969. مقلالي زكرياء  
970. رزاق موسى  
971. علاوة عبد الحليم  
972. قارة عبد الوهاب  
973. شاشي عز الدين  
974. مسعي إلياس  
975. زايد أسامة  
976. بوراس صلاح الدين  
977. بن مهرة أشرف محمد  
978. لوجاني سيف الدين  
979. بريني رياض سعد  
980. شاكر معتز فتح الله  
981. شلوفي هيثم  
982. صوالح راضية  
983. برهومي أسامة  
984. عياشي رضوان  
985. شكور محمد  
986. بوعمره أمين  
987. لوجاني درار  
988. هيبة عبد الكريم  
989. شنيب لطفي سيف  
990. بلعالية عبد الناصر  
991. بولكعيبات أكرم  
992. حموري محمد  
993. مبشيرة محمد

994. حمات نجيب  
995. زيان عبد الله  
996. عتبي خالد  
997. أو عمران إلياس  
998. زغاش شوقي  
999. بوطرفة رائد  
1000. سلامي بدر الدين  
1001. ضيفلي عقبة  
1002. بن عامر بوزيان  
1003. جنائنية يزيد  
1004. حمسي رمضان  
1005. بوناصر عبد الرزاق  
1006. رابحي عصام  
1007. دقدق عبد الباسط  
1008. رحراح عبد القيوم  
1009. بلعوجية علاء الدين  
1010. قاضي خالد  
1011. بن طالب أحسن  
1012. دهام الذواوي  
1013. زايري سالم  
1014. بوعشة عبد التاقي  
1015. لاحق نذير  
1016. حمر الراس عبد العالي  
1017. بورويينة لحبيب  
1018. كعبوب مكي  
1019. لعواشيرية مراد  
1020. بولقنافة مسعود  
1021. فراقي بومدين  
1022. غرسي توفيق  
1023. بوقفة سليمان  
1024. بن هارون عادل  
1025. العمري عماد  
1026. صحراوي محمد  
1027. سلمى محمد لخضر  
1028. بر الله حسين  
1029. فارح عبد المالك  
1030. عصمان حسين  
1031. قعراش محمد
1032. بوشاش كريم  
1033. بن نجمة إبراهيم  
1034. رقدة خليل  
1035. عثمان مراد  
1036. زبير لزهر  
1037. كربال صالح  
1038. معروف بلقاسم  
1039. ناموسي عبد الناصر  
1040. بوالشعير بكير  
1041. حاجي فتحي  
1042. خليلى توفيق  
1043. العابد وليد  
1044. قيدوم مجدي  
1045. خميس مصطفى  
1046. طالبي علي  
1047. ملكي صالح  
1048. نطور عبد السلام  
1049. بن حامد زكرياء  
1050. بن زيد محمد  
1051. مجوج لزهر  
1052. مهتور مولود  
1053. موامنية هشام  
1054. سراي نعاس  
1055. بزاز عز الدين  
1056. سبع يوسف  
1057. بومدين هشام  
1058. بوطويل ابراهيم  
1059. طاهري توفيق  
1060. مومنين هواري  
1061. ميهوبي زكرياء  
1062. كرشة محمد  
1063. مغربي طاهر  
1064. بلقط عزيز  
1065. مزهود شوقي  
1066. بوخروبة علاء الدين  
1067. بوزايد عبد الجليل  
1068. كلبي رمزي  
1069. رويني عادل
1070. شويب هشام  
1071. هنين سفيان  
1072. رمضان يوسف  
1073. سالك عادل  
1074. طويهر أسامة  
1075. سعدي عمر  
1076. قاسمي مصطفى لمين  
1077. عطالله رمضان  
1078. خلافة بلال  
1079. عيساني عبد الكريم  
1080. بن سايع صلاح الدين  
1081. لقبال عبد اللطيف  
1082. دامو محمد  
1083. وارث سيف الدين  
1084. منصر عراسة  
1085. حرارثية حسام  
1086. عاقب معمر  
1087. بن عدة عز الدين  
1088. بوعويينة عبد المالك  
1089. زعيدرة عز الدين  
1090. بركبيه بهاء الدين  
1091. بوخضرة شاكر  
1092. بن لعبيدي مولدي  
1093. صرندة أمير  
1094. بن هنية شفيق  
1095. حمروني عبد القادر  
1096. بن يوسف حسين  
1097. عرابي مسلم  
1098. شتوح سفيان  
1099. غنايم أحمد أمين  
1100. بوحدّة فؤاد  
1101. ملاح فتحي  
1102. قادري ياسر  
1103. سكيو نجم الدين  
1104. بعطوش نصر الدين  
1105. برادع جيلالي  
1106. حسيني محمد هادي  
1107. قرماطي داود

1108. بودهري رضوان  
1109. خياطي داود  
1110. برزيقة عقيلة  
1111. لوصيف يوسف  
1112. عدنان أحمد  
1113. خلف الله وليد  
1114. شوابي عبد الله  
1115. ناسي عمارة  
1116. شيخ عبد الرزاق  
1117. حمايزية الهادي  
1118. كروم بوبكر  
1119. فاطمي رابح  
1120. معوج سعيد  
1121. دريدي محمد  
1122. أمقران رضا  
1123. يبرم محمد  
1124. بونفلة جلال  
1125. رمضان عبد الرؤوف  
1126. أوردان رابح  
1127. برحائل كمال  
1128. بورقبة نجاة  
1129. بن مستورة وهيبة  
1130. بوصبيعة و داد  
1131. بن رويلة العربي  
1132. قالوش بومدين  
1133. جبالي فتحي  
1134. كشود عبد الحليم  
1135. بلعابد عمر  
1136. بعزیز هشام  
1137. خميسي فواز  
1138. لبانجي جمال  
1139. سلمان أنور  
1140. فتية مداح  
1141. قادري أحمد عبد الله  
1142. بلقايد محمد  
1143. ريادي منصف  
1144. بلفراق لخضر  
1145. درغوم قدور
1146. تريكي طارق  
1147. مهدي جمال  
1148. مزياني مليكة  
1149. شرقي نجوى  
1150. بولقرن سهام  
1151. عباسية فوزي  
1152. فنيط فواز  
1153. قنيش حمزة  
1154. سعدي شيماء  
1155. جدو رحيم  
1156. صنهاجي منصف  
1157. بوقصة رمزي  
1158. بن غلاب خالد  
1159. بن موفق نافع  
1160. بوالدهب مخلوف  
1161. زغيلط عادل  
1162. بولقرن رمزي  
1163. لبيخ زهير  
1164. شاوش بلال  
1165. سعودي محمد  
1166. عماري حمزه  
1167. كتاف بلال  
1168. براف زكرياء  
1169. بودليو شهرزاد  
1170. فرحي وليد  
1171. الهادف العكي نبيل  
1172. بوقانة زاهي  
1173. بن عودة معمر  
1174. قسيمي خالد  
1175. إسماعيل محمد ندير  
1176. صيود حسام  
1177. قروي أحلام  
1178. جلايبيبة سارة  
1179. كايو منال  
1180. و شان محمد  
1181. شيلي ريمة  
1182. سوقية يحيى  
1183. عبدة صفوة
1184. زمال عبد الغفور  
1185. علقمة حسين  
1186. بن اعراب تقي الدين  
1187. ناصر مروى صفاء  
1188. بوغازي نوفل  
1189. زغاد حكيمه  
1190. ناموس نوح  
1191. لعريبي ابراهيم  
1192. بن لحر عبد الباسط  
1193. شعبان محمد  
1194. دحاس إسلام  
1195. مخايسي بلخير  
1196. صدوق يوغورطا  
1197. براهيتي أسامة  
1198. ربح مأمون  
1199. رجيمي لنده  
1200. بن سالم إبراهيم  
1201. زيان محمد  
1202. مقدم عبد الوهاب  
1203. غزالي عبد القادر  
1204. بوعمرة سيد أحمد الشريف  
1205. بوعددية أحسن  
1206. دربال علي  
1207. شهاب عماد النور  
1208. مسيلي عادل  
1209. قزليفة منير  
1210. تهايمي أمير نذير  
1211. مختاري مختار  
1212. بن زايد مصطفى عبد الحكيم  
1213. فوغالي اسكندر محمد الأمين  
1214. سعدي علي  
1215. قداوي عبد المالك  
1216. بو علي عبد النور  
1217. بوزيان فخر الدين محمد  
1218. نزار صابر  
1219. شعلان موسى  
1220. زغبة علاء  
1221. نقار عبد النور

1222. خواوسي محمد سيف الدين  
1223. خالدي هيام  
1224. أومدور لينة  
1225. بديار حمزة  
1226. بوبعاية كسيلة  
1227. سعدي سيد علي  
1228. بودشيش سارة  
1229. بولقرون رسلان  
1230. بونوار رانية  
1231. بوعكان سلمى  
1232. مونيس محمد  
1233. ضيف سندس منال  
1234. سعدي سميرة  
1235. بن يوب عبد المجيد  
1236. حمودة سارة  
1237. عليوش خالد  
1238. بوقشايبة ذات الهممة  
1239. قطيش ريان  
1240. آيت حجام أسامة  
1241. كداد دنيا  
1242. عقاقنة مبروك  
1243. دمام مبروك  
1244. برحائل نور الدين  
1245. بريوة حمزة  
1246. مصباح سمير  
1247. دبوش طارق  
1248. بوذراع كمال  
1249. عطايلية شكري  
1250. سعدي لطفي  
1251. بن شيخ منال  
1252. عزوزي حمو  
1253. شليغم رضا  
1254. بوعصيدة نبيلة  
1255. كافي الصادق  
1256. دريسي محمد  
1257. مسعودية خالد  
1258. خرشف وحيد  
1259. مخلوف محمد علي
1260. عيساني سمير  
1261. فاضلي عبد اللطيف  
1262. قلفن عبد السلام  
1263. شقظمي كمال  
1264. جعريري مالك  
1265. ليسري حسين  
1266. علي العرنان مروان  
1267. بليمان حمزة  
1268. العرباوي بلال  
1269. بولخصايم فوزي  
1270. مراس عبد الرزاق  
1271. لمقود اسماعيل  
1272. لموشي خير الدين  
1273. براكنة صلاح  
1274. بوخزر عبد الرزاق  
1275. تعالبي علي  
1276. فرقاني إسماعيل  
1277. مريخي عمار  
1278. شكيرو مصعب  
1279. هلال إبراهيم  
1280. زراولة فاطمة الزهراء  
1281. رباح وليد  
1282. لعايب علي  
1283. أجير مريم  
1284. بلعربي محسن  
1285. حملة يزيد  
1286. بودهوس الحاسن  
1287. بلوطار رؤوف  
1288. بن فيالة زوهير  
1289. لغويلة رابع  
1290. لبيض إسماعيل  
1291. بليلى هشام  
1292. بحايح هلال  
1293. حجرش محمد  
1294. نخول رابع  
1295. بوغيزي محمد  
1296. غضابنية عبد الجليل  
1297. بركات عمر
1298. تافروننت الزبير  
1299. لعوني زكرياء  
1300. بورويس حميد  
1301. مرميط نصير  
1302. نويقس نصر الدين  
1303. غضبان حكيم  
1304. يوسف الحرتسي وليد  
1305. حزمون حمزة  
1306. بوجمعة أمين  
1307. عربية زهير  
1308. حراتي حمزة  
1309. كاركبي رضا  
1310. كراد عز الدين  
1311. برماد إلياس  
1312. بن رازق رضا  
1313. إبراهيم بوناب زهير  
1314. معوش بلال  
1315. قشيشد عيسى  
1316. رقيوع عادل  
1317. عياش مهدي  
1318. غراز هارون  
1319. بولقراش كريم  
1320. بوشارب وليد  
1321. عيسى مبرك وليد  
1322. بلهامل مسعود  
1323. خميسي بلال  
1324. محراب رزقي  
1325. سعدي فريد  
1326. بولعراس بوعلام  
1327. نغير شيماء  
1328. حركاتي دينا عزيزة  
1329. بوخالفة أسامة  
1330. عناني حمزة  
1331. سهيلي ياسين  
1332. أحمد سيسطة عبد الفتاح  
1333. سرغود زين العابدين  
1334. معصم عباس  
1335. بوهني كريمة

1336. قاسمي عدلان  
1337. عمامرة عبد الحق  
1338. مزهود حنان  
1339. هامل حسام  
1340. بوكرزازة ناصر  
1341. بلخلفة رابح  
1342. عشيري عبد العزيز عادل  
1343. عرباوي محمد غريسي  
1344. بوعقال إلياس  
1345. بوقفة سليم  
1346. شعبان طاهر  
1347. شوالب رابح  
1348. غانس مراد  
1349. حمزاوي سفيان  
1350. حمايضية صفيان  
1351. لعيساوي بلقاسم  
1352. صغيري أحمد  
1353. عزيزي ربيع  
1354. بن سالم بلجيلالي  
1355. بن صغير محمد  
1356. داوي إدريس  
1357. جدي مهدي  
1358. جفادر فريد  
1359. فرج الله عبد العالي  
1360. غزراوي عمر  
1361. قويض كمال  
1362. لعلاي فريد  
1363. مشطوف وليد  
1364. مخالفة سفيان  
1365. مكاوي ثامر  
1366. محمدي خميسي  
1367. وهدي أمين  
1368. صحراوي حمزة  
1369. سلاطنية يوسف  
1370. سلوق مخلوف  
1371. سليمان هيشام  
1372. طهراوي زهير  
1373. عبايدي عبد الكريم  
1374. عتابي عبد الرزاق  
1375. بلقيصرية محمد  
1376. بلماضي فوزي  
1377. بن علي رابح  
1378. بن رابح سمير  
1379. بن طاهر أبوبكر  
1380. بولقصيبات ياسر  
1381. بورانة بوزيد  
1382. بوزار بن يوسف  
1383. دقيش الحاج  
1384. فراق شهاب الدين  
1385. حبوش عبد الرحمن  
1386. حفصاوي عمار  
1387. قاضي محمد عبد الصمد  
1388. خالفي شمس الدين  
1389. العابد فؤاد  
1390. مصباحي عثمان  
1391. نفرأوي كمال  
1392. صدوق طاهر  
1393. بلعيشة عبد الجليل  
1394. بلحاج محمد علي  
1395. بن عيسى محمد  
1396. بن عامر محمد صالح  
1397. بن حافظ محمد نور الإسلام  
1398. بن ناصر نور الدين  
1399. بوعويضة حسين  
1400. بوبروات صهيب  
1401. شكالي محمد أمين  
1402. شنين جيلالي  
1403. قونية ياسين  
1404. هونة زكرياء  
1405. كيوكيو رابح  
1406. العيفاوي أمير  
1407. لعريط حسام  
1408. لمواري صالح  
1409. لوانشي الياس  
1410. ملال عبد النور  
1411. نياطي عبد الرحمن  
1412. صالح محمد  
1413. عشاشة عبد الرؤوف  
1414. عياش حمريوي السعيد  
1415. عطوط مراد  
1416. بشري الحاج  
1417. بلحنيش مهدي  
1418. برخيسة عبد الرحمان  
1419. بودربالة عبد الحميد  
1420. بودراع محمد الأمين  
1421. بوهالي منصف  
1422. بومدين بلال جابر  
1423. بونخالة جيلالي  
1424. بور عبد المؤمن  
1425. بوساحة فارس  
1426. براهيمي حميد  
1427. شخاب عبد الرؤوف  
1428. دلاني فؤاد  
1429. درباح أنيس  
1430. جعفري أحمد رمزي  
1431. جعفر بلقاسم  
1432. فتحة إلياس  
1433. فاطمي عقبة  
1434. غادة محمد  
1435. حاج المرباط عبد الرحمان  
1436. حمادوش محند سعيد  
1437. حماني أبو بكر الصديق  
1438. هواوي يونس  
1439. إلياس صالح  
1440. كاملي شعيب  
1441. قارة نور الدين  
1442. كرومي موسى  
1443. خشاب هيثم  
1444. خليفي محمد فيصل  
1445. لراشيش محمد أمين  
1446. لوشني إسماعيل  
1447. معمر كباب صهيب  
1448. مدار حسين  
1449. مدوري محمد العيد



1450. مخلوفي الياس  
1451. مزهودي هشام  
1452. ميلود عبيد يوسف  
1453. مولاي سيد علي  
1454. صاولي محمد الامين  
1455. سبيحي باديس  
1456. سيليني بوزيد  
1457. صويلح رضا  
1458. تواتي محمد  
1459. زعتري هشام  
1460. زواوي خالد  
1461. علي حيمود ياسين  
1462. عماري محمد  
1463. دبابة محمد  
1464. جعيجع ياسين  
1465. دواي زوبير  
1466. دراوات عبد القادر  
1467. خردوش فاروق  
1468. لبشافي الطاهر  
1469. نورين مراد  
1470. صياد عمر  
1471. سيقى لخضر  
1472. سكران الشريف  
1473. عمري عبد القادر  
1474. بكاكزية شكري  
1475. بلجيلالي أمين  
1476. بلحاج محمد  
1477. بلحسين أحميدة  
1478. بن عاشور مراد  
1479. بوضياف طارق  
1480. بوخدنة علاء الدين  
1481. بورويس محمد  
1482. بورطل أحسن  
1483. بوطارق سعيد  
1484. بوطويل مختار  
1485. شلوفي شوقي  
1486. دعان جميل  
1487. درغام حمزه  
1488. جعفر محمد  
1489. فارحي مخطار  
1490. فروج لطفي  
1491. غلام حليم  
1492. قرنان حكيم  
1493. حدو أحمد  
1494. حمودة فتحي  
1495. حمزاوي نذير  
1496. حساين دواجي بومدين  
1497. حنيش محمد  
1498. إعيش محمد  
1499. مصطفى أمين  
1500. نضير العوني  
1501. رحمانى أحمد  
1502. ربيع براهيم  
1503. رفاد رياض  
1504. سيد علي محمد  
1505. سلاماني مجيد  
1506. صرندة عثمان  
1507. طباش رمضان  
1508. ترقو أحمد  
1509. يحيى شريف عبد الحق  
1510. يطو عبد الكريم  
1511. زمولي محمد صالح  
1512. عبادة محمد عبد الرفع  
1513. أكساس كريم  
1514. عميدي زكرياء  
1515. عواودة حمزة  
1516. عسوس أبوبكر  
1517. عزة عبد الرزاق  
1518. بلباشة محفوظ  
1519. بلفرار حكيم  
1520. بلاخ عبد الكريم  
1521. بن دبلة بشير  
1522. بن حدادة أحمد  
1523. بريم أحمد  
1524. بوعشة عبد الرحمان  
1525. بوشبطل عمار  
1526. بومعزة هاني  
1527. بوساحة زكرياء  
1528. بوسنادر بشير  
1529. شرور براهيم  
1530. فرطاس فتح الله  
1531. غشير جلال  
1532. غضبان سيف الدين  
1533. قوامي لطفي  
1534. قرامطة تاج الدين  
1535. حدادي مسعود  
1536. حاجي أسامة  
1537. حافي راسو رضوان  
1538. حفصي رابع  
1539. خطاب مدني  
1540. قابل عبد الحكيم  
1541. كربوع سليم  
1542. كربوع عبد الكريم  
1543. كزيز يوسف  
1544. خميسي عبد الله  
1545. خرابة عبد القادر  
1546. ختال بغدادى  
1547. قوادرية ياسين  
1548. قويدر شاوش إلياس  
1549. لعجال محمد  
1550. لوعيدي رضوان  
1551. مكسن لزهر  
1552. مساعدية شاكر  
1553. مسيب إبراهيم  
1554. مفراني رمزي  
1555. نادري بلال  
1556. نجاع شمس الدين  
1557. نفطي محمد  
1558. روني فيصل  
1559. صحراوي أحمد  
1560. سمارة حمزة  
1561. تواتي إسماعيل.

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2025.**

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل، لا سيما المادة 25 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022 الذي يحدد محتوى ملف الترشيح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف خمسمائة (500) طالب قاضٍ لسنة 2025.

**المادة 2 :** تحدد فترة التسجيلات في المسابقة من 18 إلى 29 جانفي سنة 2026.

تجرى اختبارات القبول في شهر أبريل سنة 2026.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025.

لطفي بوجمعة

**قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى.**

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13 نوفمبر سنة 2025، ينهى، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2025، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، التي ضمنها السيد سفيان بوضياف، رئيس مجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة.



**قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13 نوفمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، بصفة مؤقتة.**

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 13 نوفمبر سنة 2025، يكلف السيد رضوان لبعيلي، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، بضمان، بصفة مؤقتة، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2025، طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.



**قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، بصفة مؤقتة.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يكلف السيد سفيان بوضياف، رئيس مجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، بضمان، بصفة مؤقتة، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2025، طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة.**

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-242 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1447 الموافق 16 سبتمبر سنة 2025 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1447 الموافق 30 يوليو سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد سعيد خنوش، نائب مدير للوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية،

**يقرّر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد سعيد خنوش، نائب مدير الوسائل والميزانية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025.

**عبد الكريم بوالزرد**

**قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يعدّل القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.**

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 30 أكتوبر سنة 2025، يعدّل القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1446 الموافق 22 فبراير سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس وأعضاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، المعدل، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى) رئيسا،  
– بومدين عبد القادر، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،  
..... (الباقى بدون تغيير).....".

## وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان ببلدية غليزان، ولاية غليزان.**

إنّ وزير المجاهدين وذوي الحقوق،  
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للأبحاث الغابية.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم واجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 420-04 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للأبحاث الغابية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76-25 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

**يقرّرون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للأبحاث الغابية، طبقا للجدول الآتي :

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1429 الموافق 20 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمتاحف الجهوية للمجاهد،

**يقرّران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 170-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان ببلدية غليزان، ولاية غليزان، تدعى "المتحف الولائي للمجاهد لغليزان".

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025.

**وزير المجاهدين وذوي الحقوق      وزير المالية**

**عبد المالك تاشريفت      عبد الكريم بوالزرد**



**قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1447 الموافق 10 سبتمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، السيّد شيشون عبد السلام، مدير إدارة الوسائل."

التصنيف		التعداد ( 2+1 )	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
400	1	54	–	–	17	37	عامل مهني من المستوى الأول
		23	–	–	–	23	حارس
419	2	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني
		4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الثاني
488	5	13	–	–	–	13	عامل مهني من المستوى الثالث
		22	–	–	–	22	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	4	–	–	–	4	عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الثاني
		131	–	–	17	114	المجموع

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

— وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 419-04 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76-25 المؤرخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025.

**وزير المالية** **وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري**  
**عبد الكريم بوالزرد** **يوسف شرفة**  
**عن الوزير الأول وبتفويض منه،**  
**الملّك بتسيير المديرية العامة**  
**للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**  
**عبد الوهاب لعويسي**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.**

إنّ الوزير الأول،  
ووزير المالية،  
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

## يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدّل والمتّمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد ( 2+1 )	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
400	1	16	—	—	—	16	عامل مهني من المستوى الأول
		36	—	—	26	10	عون خدمة من المستوى الأول
		61	—	—	—	61	حارس
419	2	12	—	—	—	12	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	16	—	—	—	16	سائق سيارة من المستوى الثاني
488	5	15	—	—	—	15	عامل مهني من المستوى الثالث
		15	—	—	—	15	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الرابع
		173	—	—	26	147	المجموع

تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

**السيدات والسادة :**

— الهواري جرديني، ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيسا،

— نبيل أوكسال، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

— عبد النور عمارة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

— لزهر بوراس، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

— عبد الحميد معافة، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والطاقت المتجددة،

— جودي بن صالح، ممثل الوزير المكلف بالري،

— غنية بعزيزي، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025.

**وزير المالية**  
**وزير الفلاحة والتنمية الريفية**  
**والصيد البحري**  
**عبد الكريم بوالزرد**  
**يوسف شرفة**

**عن الوزير الأول وبتفويض منه،**  
**الملكف بتسيير المديرية العامة**  
**للوظيفّة العمومية والإصلاح الإداري**  
**عبد الوهاب لعويسي**

—————★—————

**قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 20 أكتوبر سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لبلزمة (ولاية باتنة).**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 20 أكتوبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم،



- عثمان حمنة، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- خالد مشومة، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- عبد الرزاق بن سالم، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- حسان بن مسعود، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- محمد شقوري، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- عبد الوهاب ممو، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- نبيل حديد، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- عبد اللطيف ليتامة، ممثل المديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات،
- محمد بن عراب، ممثل المديرية العامة للغابات،
- أمال بوكربوعة، ممثلة والي ولاية باتنة،
- أحمد بومعراف، رئيس المجلس الشعبي الولائي لباتنة،
- شيماء فلاح، ممثلة المجلس الشعبي البلدي لباتنة،
- عبد الكريم سي بشير، رئيس المجلس العلمي،
- عمار لونيس، رئيس جمعية حماية البيئة بباتنة.



### قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025 يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لثنية الحد (ولاية تيسمسيلت).

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1447 الموافق 23 أكتوبر سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، في مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لثنية الحد، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

#### السيدات والسادة :

- سي علي السعيد، ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيساً،
- سحنون سي أحمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- حافظ زدك، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- حميد دليل، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- حمزة بولرباح، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والطاقات المتجددة،
- ياسين بلبالي، ممثل الوزير المكلف بالري،
- جيلالي بابر، ممثل الوزير المكلف البيئة،
- حسين مجاهد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- زين الدين برجى، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- مباركية مبارك، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- حكيم تفيال، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- بهاء الدين فاطمي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- خميسي مشوك، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- الشيخ طاهري، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- إبتسام تليجان، ممثلة المديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات،
- و داد بن غمراني، ممثلة المديرية العامة للغابات،
- أحمد بن سديرة، ممثل والي ولاية تيسمسيلت،
- خالد بوسيف، رئيس المجلس الشعبي الولائي لتيسمسيلت،
- الطاهر بونيل، ممثل المجلس الشعبي البلدي لثنية الحد،
- محمد تيفوجار، ممثل المجلس الشعبي البلدي لسيدى بوتوشنت،
- جيلالي لعقاب، رئيس المجلس العلمي،
- خيرة سعيدة طرفاني، رئيسة الجمعية الوطنية لترقية المواطنة وحقوق الإنسان.



### قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يحدد تشكيلة لجنة الطعن لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، تحدد تشكيلة لجنة الطعن لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، طبقاً للجدول الآتي :



ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- عبد الرزاق لزرق - أمحمد تيفوري - وحيد تفياني - محمد برهان الدين جقبوب - فاطمة الزهراء ربيع - عبد الرحمان بوكرابوزة - حفيظة طالبي	- صالح حمدوش - صابر تواتي - ليلي تومي - حميد ولد يوسف - عبد القادر مختاري - محمد زادي - وليد النوي	- فضيلة زنييع - فؤاد مزاري - نور الدين بسكري - سوريا شيخ - أمال سمغون - زكية خلوفي - فهيمة سحبان	- شريفة جغموم - زهية هباش - نبيلة زروالي - بهية جواني - سمية بوزياني - يخلف كمال - لحبيب مرزان

- عبد الغني بن حبيلس، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضواً،  
- محمد عبدلي، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، مستخلفاً،  
- نصر الدين ريقط، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضواً،  
- سارة مسيوري، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفة،  
- تاج خيضاري، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، عضواً،  
- صبرينة تواتي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، مستخلفة،  
- فاطمة كاسور، ممثلة وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضواً،  
- ليندة جعيوب، ممثلة وزيرة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مستخلفة.  
يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية الإدارة والوسائل لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.

## وزارة الثقافة والفنون

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025، يتضمن فتح**  
**شعبة "فنون بصرية"، تخصصات "سينما / الصورة"، "سينما / الصوت" "سينما / السيناريو"، "سينما / إدارة الإنتاج"، ميدان "فنون" ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا**  
**كيفية التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس بالمعهد الوطني العالي للسينما.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
ووزيرة الثقافة والفنون،

يرأس لجنة الطعن لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، السيد عبد الرزاق لزرق، مدير الشؤون القانونية والتنظيم.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بإزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.



**قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.**

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 102 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

- عبد المومن بولزازن، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيساً،  
- صالح حميدوش، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، نائباً للرئيس.

**- ممثلو المصلحة المتعاقدة :**

- مروان زميرلي، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضواً،  
- مصطفى تمطواسين، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، مستخلفاً،

**المادة 3 :** يتم الالتحاق بالمعهد الوطني العالي للسينما لنيل شهادة الليسانس بالنسبة للحائزين على بكالوريا فنون، عن طريق التسجيل مباشرة في المعهد.

**المادة 4 :** يتم الالتحاق بالمعهد الوطني العالي للسينما لنيل شهادة الليسانس بالنسبة للحائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، جميع الشعب أو شهادة أجنبية معادلة لها، عن طريق مسابقة تتضمن اختبارا كتابيا ومقابلة أمام لجنة الامتحان.

يحسب معدل الدخول على أساس علامتي الاختبار الكتابي والمقابلة أمام لجنة الامتحان مضروبتين في معاملتهما.

**المادة 5 :** يتم إعلان تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 4 أعلاه، عن طريق الموقع الإلكتروني للمعهد الوطني العالي للسينما وعن طريق الصحف والمصققات أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

**المادة 6 :** تنظم مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني العالي للسينما من قبل لجنة، تدعى "لجنة تنظيم المسابقة".

تدرس لجنة تنظيم المسابقة مطابقة ملفات الترشيح للمسابقة، وتعد قائمة المترشحين، كما تعد، بناء على محضر مداوالات لجنة الامتحان، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، على أساس ترتيب الاستحقاق.

**المادة 7 :** تتشكل لجنة تنظيم المسابقة من :

- مدير المعهد، رئيسا،
- نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية للمعهد،
- أستاذ دائم، عضوا،
- ممثل وزارة الثقافة والفنون، عضوا،
- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا.

**المادة 8 :** كفاءات تقييم وتدرج وتوجيه طلبة المعهد الوطني العالي للسينما، هي نفسها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

غير أن أرصدة وحدات التعليم الأساسية وأعمال الورشات غير قابلة للتعويض وللتحويل.

**المادة 9 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة والفنون، ومدير المعهد الوطني العالي للسينما، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 22 أكتوبر سنة 2025.

وزيرة الثقافة والفنون

مليلة بن دودة

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي

كمال بداري

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد وطني عال للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،

- وبناء على رأي اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة والفنون خلال دورتها المنعقدة في 23 يونيو سنة 2025،

**يقرر أن ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفية ممارستها، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "فنون بصرية"، تخصصات "سينما / الصورة"، "سينما / الصوت"، "سينما / السيناريو"، "سينما / إدارة الإنتاج"، ميدان "فنون" ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس بالمعهد الوطني العالي للسينما.

**المادة 2 :** يحدد البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون بصرية"، تخصصات "سينما / الصورة"، "سينما / الصوت"، "سينما / السيناريو"، "سينما / إدارة الإنتاج" المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

## قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025، يتضمن فتح دعوى تصنيف كنيسة "القديس أوغستين" بعنابة.

إن وزير الثقافة والفنون،

بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

بمقتضى القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025 والمتعلق بالأوقاف،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يونيو سنة 2023،

### تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى كنيسة "القديس أوغستين" بعنابة.

**المادة 2 :** عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

**- طبيعة الممتلك الثقافي :** معلم تاريخي ذو طابع ديني، يكتسي أهمية فنية ومعمارية، يكرس ذكرى القديس أوغستين، أسقف هيبون. تميزه ثلاثة أنماط معمارية على غرار : المغاربي والبيزنطي والروماني. تم استعمال مواد محلية ذات جودة متميزة في بناء هذه التحفة الفنية المعمارية كالرخام والحجر الجيري الرمادي والخشب.

**- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي :** يقع المعلم ببلدية عنابة، دائرة عنابة، ولاية عنابة، كما هو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- الشمال : طريق الكنيسة،

- الجنوب : تلة القديس أوغستين،

- الشرق : طريق الكنيسة،

- الغرب : تلة القديس أوغستين.

**- تعيين حدود المنطقة المحمية :** 200 م، ابتداءً من حدود الممتلك الثقافي.

**- نطاق التصنيف :** يمتد تصنيف الممتلك الثقافي إلى مساحة مقدرة بـ 12470 م<sup>2</sup>، تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

**- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي :** ملك وقفي عام.

**- هوية المالكين :** ملك وقفي عام.

**- المصادر الوثائقية والتاريخية والمخططات والصور :** ملحقة بأصل هذا القرار.

**- الارتفاقات والالتزامات :** يخضع كل بناء أو تدخل أو تعديل في حدود الممتلك الثقافي أو في منطقتة المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 3 :** يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية عنابة بغرض التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي لعنابة لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداءً من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 4 :** يُمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص مفتوح لدى مدير الثقافة لولاية عنابة.

**المادة 5 :** يكلف مدير الثقافة لولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 6 :** يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 28 أكتوبر سنة 2025.

مليك بن دودة